الله الله الله
حسبي الله

المعاسر خ

الله اشنع ما يقع كثيرا ان يسعى الانسان في فراق امرأة من زوجها لبنته وجدها تعل بكر من زواجها
اولا اذا ثبت انه سعى في ذلك فافتى بعض اصحابنا بانه لا يكره من ذلك ونقل من يوثق به ان
الشيخ يعني ابن عرفة رحمه الله وافق على ذلك وهو الصواب لما فيه من تحسيم المعاسر المذكورة
والاظهر اذا وقع ان يكون العقد في عدة فيفسخ قبل وبعد نص ونحوه للشيخ
الونشريسي في ايضاح المسالك حيث تكلم على القاعدة المعلومة ويتقى من اصل المعاملة
بنقيض المقصود الفاسد وهي قاعدة من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه
قال وعليه ينبني تحريم المنكوحة في العدة والمخلقة على راي ابن حبيب رحمه الله واختيار
الشيوخ وتبعه في ذلك ولده الفقيه العالم المتفنن سيدي عبد الواحد في نظم النور
المقتبس في قواعد مذهب مالك بن انس حيث قال

ونكاح العدة والمخلقة احتم انما يبح محجمة

ومن اجوبة الشيخ الونشريسي رحمه الله تعالى في مسألة المخلقة حيث سأله بعضهم بما
نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم مسألة رجل اوجب نكاح ابنته من رجل واخر ابوها صحبا
ثم ان رجلا اخر خببها وهرب بها وفي عصمته خالتها وبقيت معه في الاستحباب مدة
الى ان ردت الى دار والديها على ان تتبرا او تجلبها زوجها ثم انه خببها ثانيا وخلعها من
بها قبل تمام استبرائها وبقيت معه في الاستحباب مدة اخرى ولم يجد والديها بوصلها
اخذها منه لضعف حالهما الى ان نوزعت منه على غير والديها ثم عقد فيها على الشرع
الزوج المذكور بالمخير عوضا عن ايقاع الثلاث عليها ثم عقد عليها والديها النكاح
للهارب المذكور وكان الهارب تحته خالة البنت ثم بعد ذلك استيقظ والديها بجهله
فسليه ونازع المخلق في ذلك وجعل المخلق التحريم في الخالة التي في عصمته وام [illegible]
وفتنا كنعم فهل يتأبد التحريم ام لا وكيف ان ادعى عدم التخليق مع ظهور بعض
العقل منه اوكد واخرا بينوا لنا بيانا شافيا ولكم الاجر والسلام [illegible] السؤال وتصحح
الجواب الحمد لله تعالى وحده والله سبحانه ولي التوفيق بفضله ان الرجل المذكور العا
سق الهارب ان اعترف بالاصابة في المهروب بها او بالاصابة في خالتها التي حرمها بعد تحريمها
او اقر انها فاتوا حب عليه الرجم ولا يختلف فيه مذهب الائمة رضوان الله عليهم
قبله ثم يجري بالاصابة في الاولى تحرم عليه والمهروب بها ابدا الخبيث عليه قبل الولد

عليه

عليه ان يشدد عليه بالسجن الطويل والنكال الشديد بما يشهر عليه به من الشر والمدخل القبيح
ان كان في حكام العدل من يقاوم امر ذلك وفق الله تعالى على اقامة الحق على اهل الخبث الحمد
لله وفيه من العجائب ان ما يستشفع من لعنة الله تعالى وغضبه اعاذنا الله تعالى واياكم من سوء
المداخل ووقانا الشيطان فيها صحيح مسلم ان ابليس لعنه الله يضع عرشه على
الماء فيبعث سراياه فادناهم منه منزلة واعظمهم فتنة ان يجيء احدهم فيقول فعلت كذا
وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته
فيدنيه منه فيقول نعم انت انت قال القاضي عياض رحمه الله في الاكمال فيه تعظيم
امر الطلاق وكثرة ضرره وعظيم الاثم والسعي فيه لما فيه من قطع ما امر الله به ان يوصل
وشتات لما جعل الله فيه من مودة ورحمة وتعمير بيت بني في الاسلام وتعريض المتفا
رقين بفعل الحرج والاثم قال بعض الشيوخ يعني ابن الحاج ما يقع كثيرا ان
يسعى الانسان في فراق امرأة من زوجها لبنته وجدها تعد بكر من زواجها اذا ثبت انه سعى
في ذلك فافتى بعض الاصحاب انه لا يكره من ذلك وهو الصواب ونقل من يوثق به ان
الشيخ ابا عبد الله ابن عرفة وافق على ذلك وهو الصواب لما فيه من تحسيم المعاسر المذكورة
ثم قال والاظهر اذا وقع ان يكون العقد في عدة فيفسخ قبل البناء وبعده
فان اذا اشتهر هذا وثبت ان الرجل المذكور استمال المرأة المذكورة واستمالها الى جهته
بما يعجبه وتحببه او جمالها بالتخبيب وطوعها لما [illegible] فعلى يجب عليه الادب الوجيع
ويمنع من نكاحها ابتداء ويفسخ نكاحه بعد النزول معاملة له بنقيض قصده الفاسد
ونحوه عليه كان [illegible] الفتى من فقهاء النظر من شيوخ المذهب المالكي وهو الصواب
وان لم يثبت تخليق هذا العاجز بل [illegible] من غير استبراء فانه يفرق بينه وبينها في
الحال لعقده عليها قبل استبرائها بخلوه بثلاث حيض ولكونه عقد عليها قبل ان يجمع
خالتها التي في عصمته فلذا [illegible] اجمع فسخ هذا النكاح واستبرئت بثلاث حيض وحرم على
نفسه خالتها فانه تلك هل تحرم عليه بعد هذا الاستبراء ام لا المشهور لا وابن شاس قول ابي
[illegible] ثم ان كانت لها بنت في [illegible] وعندها معه فلا صداق لها اذا لم يبن وان كانت
[illegible] جامعها بكل وطء فيها [illegible] ووطئه للزوجة الكبرى بعد تحريمها
زنى وهو الاخر حكما والعلة ومعليتها ان وطئه في الاصابة بعد التحريم المذكور وعلمنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)